

## 157 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسعد الله اوقاتكم بكل خير. هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج - 00:00:00

نور على الدرب رسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز. الرئيس العام للادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد مع مطلع هذه الحلقة نرحب بسمامة الشيخ. ونشكر له تفضله باجابة السادة المستمعين. فاهلا وسهلا بالشيخ عبدالعزيز - 00:00:24

حياكم الله. نعود مع مطلع هذه الحلقة الى رسالة احدى الاخوات المستمعات بعثت برسالة تقول في بدياتها انا اختكم في الله عين نون من المدينة المنورة. اختنا عرضنا لها قضيتين في هذه - 00:00:46

الرسالة وبقي لها قضيتان. القضية الاولى المتبقية تقول ابني نذرت نذرا. اذ رزقني الله بظهور ان اسميه باسم احد الصحابة. وعندما انجبت الطفل لم استطع تسميتها. ولم استطع ان اوذني بالنذر الى الان - 00:01:05

وقد انجبت ثمانية اطفال. فهل علي ذنب في عدم الوفاء بالنذر؟ وما هي كفارته؟ علما بان تزوج امرأة ثانية وانجب منها وسمى الطفل بالاسم الذي اريده. وقال انه وفاء لندي. فهل يكفي ذلك - 00:01:26

جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فعليك كفارة اليدين عن نذرك ولا يكشفون زوجه يسمى - 00:01:47

ليه لاسماء بعض الصحابة لانك انت النادرة فعليك كفارة اليدين وهي اقامتها مساكين او كسور عشرة ثم غدا واما عشاء واما للصاعقة وفي البلد من تمر او رز وحنطة هذا هو الواجب او كسوة كل واحد له قميص - 00:02:06

عن يمينه. نعم جزاكم الله خيرا. تقول في سؤالها الاخير اذا اتي المرأة عذرها لمدة اربعة ايام ثم انقطع عنها واغتسلت لظنها انها قد طهرت وصامت ل يوم كامل وفي اليوم التالي عاودها - 00:02:31

العذر مرة اخرى فهل عليها قضاء ذلك اليوم ام لا ليس عليها قضاء اذا كان الدم ارتفع عنها ذلك اليوم ولم ترى دما الا بعد غروب الشمس فان هلاك اليوم فان ذلك اليوم صومه صحيح - 00:02:53

والدم الذي عاد عليها بعدها ذلك اليوم يعتبرون اذا كان في العدة في الايام العادية عن كاف خارج العادة وان كانت عادته اربعة ايام وطهرت ثم جاء ادم بعد اليوم الخامس الذي هذا في التفصيل - 00:03:10

فان كان قدرة او صفة فانه لا عمل عليه تصلي وتصوم وتوضأ لكل صلاة اما ان كان دما صحيحا فانه تابع للحي وكل حيظا تابعا للاول واليوم الذي فيه طهارة ويوم صحيح صومه صحيح والحمد لله - 00:03:32

جزاكم الله خيرا. المستمع احمد فرج فهد من الاردن بعث برسالة يقول كنت متزوجا من امرأة وحصل مشاكل بيني وبينها وكثرت من مرة الى مرة. والمشاكل تعددت الى اهل زوجتي واهلي - 00:03:51

وقد حصل ان زوجتي سبت ابي وسبتي. وعلى ذلك طلقتها وهي معها اطفال اثنان وفي فترة العدة ظهر انها حامل راجعت نفسى خوفا من الله ثم راجعتها لانها حامل ومعها طفلان. لكن ابي عارض ذلك. علما باني اسكن بيتي بجانبه - 00:04:13

وقد هددني بالرحيل ان لم اطلقها فبماذا توجهه؟ اني جزاكم الله خيرا عليك ان تراجع المحكمة انت وابوك والمرأة ووليهما حتى تنظر المحكمة في الواقع وحتى تفتיקكم بما انت والمرأة ولها وابوك جمیعا - 00:04:37

راجع المحكمة في البلد بلدكم يشرحون لها قضية والقاضي ينظر في الامر ان شاء الله ويحكم بينكم وسائل الله للجميع التوفيق امين  
جزاكم الله خيرا يقول انا بيتا انا عمرته - 00:05:01

والارض مسجلة باسم ابي. علما بان الارض انا الذي دفعت ثمنها. وهي مسجلة باسم ابي. ويعارض تسجيلها وباسم افيدوني جزاكم الله خيرا. ايضا كذلك هذه الى المحكمة. فيما تراه المحكمة ان شاء الله ان شاء الله. نعم. جزاكم الله خير - 00:05:18  
مستمع بعث برسالة وضمنها عددا من القضايا هذا المستمع يقول ابنكم الف ميم سين من تبوك في احدى القضايا التي  
بعثت بها تقول اذا المرأة لبست ملابس زوجها - 00:05:38

ثم لبست فوقها ثوبا لها او فستان. فهل ذلك جائز او لا ليس للمرأة ان تلبس لا زوجها ولا غيره في الحديث الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المرأة - 00:06:04

ولعن الله الرجل يلبس المرأة الواجب عليها ان تلبس لباسها الخاص اما ان تلبس لباسه الخاص ولو تحت رؤية وهكذا رجل ليس له يلبس لباس المرأة ولا تحافي هذا نعم جزاكم الله خيرا. عندي اطفال صغار وفي الليل او حتى اثناء النهار يطلبون مني ان اروي - 00:06:22

لهم قصة فاتحيل من عقدي قصة وارويها لهم. فهل هذا يعتبر كذبا محurma الله المستعان جزاكم الله خيرا جزاكم الله خيرا تسؤال  
وتقول اذا كان لمبلغ من المال واعطيته قريبا لي على ان يتاجر به ويعطيني شيئا من الرب فهل هذا جائز؟ ايه تقول اذا كان لدى - 00:06:50

مبلغ معين من المال ثم اعطيته قريبا لي ليتاجر به ويعطيني جزءا من الربح. فهل هذا جائز اذا كان الجزء جزءا مشاعا في الربح اتقوا الله اعمل فيه وللاربع الركوس او السادس هذا لا حرج فيه. هذا يسمى المضاربة - 00:07:25

اما يعطيك شيء معين كل شهر او عشرة لكل شهر هذا ما يجوز اما اذا قلت انت تعمل بي والربح بيننا انصاف او للسدوس او الخمس  
الباقي هذا كله لا بأس - 00:07:48

من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن احد الاخوة المستمعين سمي نفسه منصور بعث برسالة وضمنها قضية يقول فيها قبل سنوات  
قليلة حوالي ثلاث او اربع سنوات. كنت اجهل الكثير من احكام الصيام. والعقوبات المترتبة على من - 00:08:07

قال احد هذه الاحكام كنا ثلاثة اخوة بالغين. وكان اذا جاء رمضان صمنا بعض ايامه الاولى ثم افطرنا البعض بجهل تام منا بالعقوبة  
الواقية المترتبة على الافطار المتمثلة بالحديث الذي معنا من افطر يوما من رمضان - 00:08:27

لم يجزئه صيام الدهر كله وان صامه. الحديث قلته في المعنى. افيدوني كيف نتصرف؟ جزاكم الله خيرا عليكم التوبة الى الله والندم  
العلم الصادق الا تعودوا عليكم القضاء قضاء الايام التي افطرتموها لكم - 00:08:47

والحديث المذكور حديث ضعيف ليس ب صحيح عند اهل العلم حديث مضطرب في ان تصوم مع التوبة. من صام يوما بدا اليوم كفى  
والحمد لله شهر بدل شهر كفى والحمد لله مع التوبة الى الله - 00:09:06

اما الحديث الذي صححه السائل حمدا لم يقضي صوته وان صامه حديث ضعيف المحققون من اهل العلم انهم مضطرب لا يثبت  
ولو صح لكان من باب الوعيد باب الوعيد والتحديد والا فالليوم يكفيه - 00:09:21

قال الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ان يرضوه. وهكذا من قطر عمدا هذه عدة من ايام الاخر مع التوبة الى الله. نعم.  
جزاكم الله خير - 00:09:44

سماحة الشيخ لعلها مناسبة ان تتكرموا بالحديث عن كل ما ورد بشأن الوعيد سواء في القرآن الكريم او في الاحاديث النبوية ما ورد  
في الوعيد عند اهل السنة والجماعة في - 00:09:54

حثنا على المؤمن وتحrir للمؤمن والمؤمنة على الحذر مما جاء اخي سعيد ترك الواجب او فعل محرم كالوعيد في ترك الصلاة وترك  
الصيام ترك الزكاة او في الحج مع القدرة تبر الوالدين صلة الرحم بالمنكر وما اشبه ذلك من باب الوعيد - 00:10:10  
للحث على فعل الواجب وهكذا ما ورد في وайд الزنا اللواط والعقوق صلة الرحم والربا كل هذه الانواع من الوعيد المفروض

التنفيذ والتحذير من معاichi الله جل وعلا - 00:10:34

فإذا فعل المسلم واحداً منها صار نقصاً في إيمانه وهو على خطأ من دخول النار. لكنه لا يكفر إذا كان ما اتى كفراً. هم. لا يكفر بهذا. قد يكون تحت مشيئة الله - 00:10:52

ان شاء الله غفر له وان شاء عذبه يوم القيمة فما تاب لان الله سبحانه يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ثم قال بعده المكان دون الشرك فالله يغفر سبحانه وتعالى لمن يشاء - 00:11:06

واما اذا مات على الكفر بالله والشرك بالله فانه لا ينفعه مخلد في النار نعوذ بالله قال تعلم ولو اشركوا لحيط عنهم ما كانوا قال سبحانه ومن يكفر بالايام فقال فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين - 00:11:22

فالحاصل ان المعاichi التي يفعلها الانسان من ترك واجب محرم يشكوني بالله والشرك الاكبر فانها تكون نقصاً في الايمان وظائفها في الايمان ولا يكفر بها اللسان كما تقول لا. الخوارج يقول يكفر المعاichi من زنا كفر عندهم. من كذب خير كفر - 00:11:39

من حقولي كفر هذا غلط والخوارج باطل. اهل السنة والجماعة المعصية تنقص الايمان ولا يكفرون بالذنب ولكن اذا مات على المعصية مات على الزنا مات هو عاق مات وهو يشرب مات هذا تحت مشيئة الله ما يكون كافرا. اذا كان يعرف انه حرام ما استحلها - 00:12:02

تعلموا انها حرام وانها معصية لكن غلبه الشيطان غلبه الهوى فهذا يكون ناقص الايمان ضعيف الايمان لكنه لا يكفر بذلك ولا يخلدوا في النار من متى دخل النار فإذا فيها ما شاء الله - 00:12:29

ثم يخرجه الله من النار لتوحيده واسلامه اليه مات عليه هكذا اجمع اهل السنة والجماعة رحمة الله عليهم المعاichi تنقص الايمان والايام والطاعة تزيد الايمان والايام عند اهل السنة والجماعة يزيد وينقص يزيد بالطاعة والذكر - 00:12:46

وينقص في الغفلة والمعصية واذا مات الانسان على معصية ولا تهتم مشيئة في الله ان شاء الله يغفر له وان تعذب على قدر المعصية من الزنا او السرقة او يشرب الخمر او اليهود او غير هذا. ولم يتبع - 00:13:05

تحت مشيئة الله ان شاء الله غفر له وعفا عنه بتواجده واعيشه وبالاسحافات التي عنده. وان شاء ربنا عز وجل عذبه على قدر المعاichi التي مات عليها. ثم بعد ان يظهر ويمحض النار المدة التي - 00:13:22

يكتبها الله عليه بعد هذا يخرج من النار الى الجنة بسبب التوحيد لما فعله الاسلام الذي مات عليه هذا قول اهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن - 00:13:39

صار على نهجهم فانهم قد خالفوا الحق صواب واهل السنة والجماعة المعصية كافر من الاسلام ولكن النار اذا كان صاحبها مسلماً موحداً التي اتى بعض المعاichi الزنا او شرب الخمر او العقوق - 00:13:53

او الربا ولم يستحل ذلك نرى انه عاصي ما استحله وانا عاصي وانه ظالم لنفسه لكنه غلبه الهوى الشيطان فلا تحكم مشيئة الله قد وفا عنه توحيد الله قد يكون له حسنات عظيمة صدقات - 00:14:14

اشياء من الخير اتاه الله له بذلك وقد يعذب على قدر المعاichi الذي مات عليه ابو مسلم ثم يخرجه الله بعد التعذيب والتمهیص الى الجنة ثبتت الاحادیث المتوابکة على الرسول صلی الله عليه وسلم اخبر بالاحادیث المتواتر نصف عن العصاة من امتي - 00:14:31

يعطيه الله منهم ذنباً غفيظاً عدة كفاءات العصاة من امة محمد عليه الصلوة والسلام. والله يحد له حداً. ويخرجه من النار. ويقال في نهر الحياة فينبتهوه خلقهم ادخلوا الجنة اعطاه الله جملة من الناس وحتى له حداً. وهكذا يشفع المؤمنون. تشفع الملائكة. يشفع الابرار - 00:14:51

تشفع الانبياء في المقصود ان هذا حق وخلق الحق ينبغي النار وهكذا تبعت المعتزلة على خلود في النار قالوا مثل قولهم الخروج من النار هذا منكر الباطل يجب الحذر منه والتوبة الى الله يجب على من قال هذا قول هذا قول ان يتوب الى الله وان يأخذ بقول اهل السنة والجماعة - 00:15:23

الله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله وجزاكم الله خيرا. رسالة من احد الاخوة المستمعين يسأل فيها عن قراءة دعاء الاستفناح في

كل ركعة من صلاة التراويح الاستفتاح مشروعة - 00:15:53

للامام والمأموم لا اذا تيسر ذلك فان كان الامام رأى من ابن حين يكبر ما يستفتح فالمأموم كذلك ما يinct او بدأ في القراءة والمؤمنات ما استفتح فانه لا ينسى - 00:16:12

اما اذا استفتح الامام وفتح المأموم هذا هو الأفضل لو كان لكن لو كان الامام لم يستفتح ترك السنة فلا حرج سنة وكذلك المستعجل لما استفتح لكن صار اعدل من المأمورين والمأموم تأخر - 00:16:37

لم يستفتح حتى شرع الامام فانه لا يستفتح بل يinct ويستمع الى ولكن يقرأ الفاتحة كل يقرأ الفاتحة على الجميع حتى ولو كان الامام يقول تقرأوا ايها المأمورون تقرأوا لقوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم - 00:16:57 الا تفعلوا الا بما فعلوا فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. فالنوم يقرأها في الفريضة والنافلة سفرها سراهم ويوصي الزنان قيام رمضان هل يروا النور مغرب العشاء وفي الجمعة - 00:17:19

المأموم عليه ان يقرأها هذا هو الصواب. ثم يinct وجزاكم الله خيرا. الذين يقولون ان قراءة الامام الفاتحة قراءة للمأموم. ما رأيك فيما يقولون؟ انا اقوله اكثراهم لكن رأيي. هم. يقوله الاكثرون ان قراءة المأموم تكفي. قراءة المأموم تكفي - 00:17:39 وان يقوم اخواننا عن المأموم. مم. ولكن نقول ضعيف يحتج بحديث رواه من كان له امام فقراءته له لكنه ضعيف لاهل العلم والصواب انه يقرأ لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ - 00:17:59

ولقوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون خلف امامكم نعم قال لا تفعلوا الا بما تعلمون فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها اه فالنوم يفرح بها لكن لو فاتته - 00:18:20

او الجاهز يحسبون اذا قرأت هذه الصلاة صحيحة. الحمد لله. او ما جاء له نواه راكعا. نعم. هذا صحيح. نعم. لأن في حق الامام اسهل. في حق المأموم اسهل لكن في حق الامام والمنفرد ركن لابد منه - 00:18:35

اما المأمور فالامر فيه احسن ولهذا الاكثرون يرونها غير واجب على المأموم. مم فاتحة. لكن اصح انها تجب عليه مع العلم ومع ذلك فلو نسي او جهل سقطه اوجب الامام راكع - 00:18:51

فانه يجزئه ذلك. لانه ثبت حديث ابي بكر رضي الله عنه انه اتى ولد امراته فركع معه ولم يأمر بك بقضاء ركعة عليه الصلاة والسلام. وجزاكم الله خيرا. سماحة الشيخ اكثرا ما يسأل الناس عن قراءة الفاتحة اذا شرع الامام في القراءة - 00:19:07

وهم لم يتمكنوا بعد من قراءة الفاتحة. هل يقرأون ولو كان الامام يقرأ؟ نعم يقرأ. يقرأ. تقرأون سرا؟ نعم. ثم يinctون كله اذا كان شكلها طويلا فليسكت يعرفونه يسكت نعم. اما اذا كان الامام ما له سكتة. مم. فانهم يقرأون ولو كان يقرأ - 00:19:29

عملا من اجل الله. جزاكم الله خيرا. اخيرا اخونا يسأل عن موانع الارث القتل واختلاف الدين مات الانسان وبعضهم او ماتت امرأة وزوجها رقيب او مات الرجل زوجته رقيقة لا - 00:19:49

او ما تواهم او ابوه رقيق لا انتهى له المملوكة كذلك القتل لو ان انسان قتل عباءة ما يجوز او قتل اخاه ما عدما او قتلا وجبت فيه النصارى عليه او الديمة لقتل - 00:20:20

غير مباح اما اذا قتله قصاصا وقتل اخاه قصاصا وعمه قصاصا فالحاصل اذا قتلوا قتلا يوجب القصاص او فانه لا يلي وهكذا اختلاف الدين لو مات انسان مسلم على ابن كافر - 00:20:42

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه لا يلزم كافر ولا كافر الحديث الاخر لا تضاف بين اهل المللتين وهكذا لو كانت زوجته كتابية وهو مسلم نستبيح بها المصاريف - 00:21:08

وهكذا لو مات انسان وليس له ورد عند الكفار فان مالك بيت من المسلم فان كان له قريب مسلم ولو بالعمل ولا يعطها ابوه قريب ولا اخوه اذا كان على غير دين - 00:21:29

لقوله صلى الله عليه وسلم متفق على صحته نعم جزاكم الله خيرا. المستمع علي محمد سعيد عباس سوداني مقيم في عرعر حين كتب الرسالة يسأل ويقول عندنا في السودان عادات - 00:21:52

وتقاليد منها عندما يتزوج اي انسان لازم يضع على رجليه وايديه الحناء ويلبسونه الحرير فما حكم ما يفعلون الحنة من صفات النساء  
ينبغي الا يفعله الرجل لانه تشبه بالنساء لكن اذا كان في بلد يفعله الرجال دون النساء ما يكون شكوى - [00:22:08](#)

بلد من عادتهم او في اليدين للسباب تقتضي ذلك مما الى المرض او اسباب انقطاعات الحناء ليس قصده التشبه بالنساء العلة هذا لا يكون من باب التشبه او كانت العادة عندهم يفعله الرجال في بعض الاوقات والنساء لا يتعلمن ليس من من النساء - [00:22:33](#)  
عند الرجال هذا يكون عادة خاصة لاهل البلد فمن المعروف عندنا الحنة من خصائص النساء. نعم. لا يجوز فعله بالرجال لان تشبه بالنساء لكن لو وجد بلد انعكس فيها الامر. نعم. صار الحنة للرجل - [00:23:01](#)

في يده ابريله الرأس والنساء لا يتعاطين ذلك فالاظهر انه لا يجوز لانه من خصائص نعم وهكذا مسألة الحديث يجب ان يحذر  
المؤمن لانه من خصائص النساء الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن وصف الحديث الذي جاء - [00:23:18](#)  
وقال من ليسه في الدنيا لم يمسه في الآخرة هكذا قال صلى الله عليه وسلم فالمقصود عن الحديث احله الله للنساء الا الشیخ او  
يکفر طلب من التوب. نعم. او شيء قليل الذي - [00:23:39](#)  
لا يزيد عن اسبوعين او ثلاثة نعم جزاكم الله خيرا. اذا وجد في بلد ما ان الحنا مفترق بين النساء والرجال فما الحكم يعني نسبة  
الجميع. نعم. ومن اباء للجميع. نعم - [00:24:12](#)

حتى يمتاز النساء من اليهود من زينة النساء بالمرأة للرجل الخراف بيديها او برجليها هو الغالب من زينة النساء. نعم. لانه يشوق المرأة  
الرجل اليها. مم. الذي ينبعي ان احفظ - [00:24:43](#)

ان يكون في حق النساء قد يدعه الرجل. كما انه موجود في مثل ليت لا يختص به المرأة. نعم. المرأة في ليل هي التي كانت تحمل.  
صح. هي لزوجها بالحنة. نعم. الرجل لا يفعله - [00:24:58](#)

فاما كان في بلد يفعله هؤلاء وهؤلاء فالاقرب والله اعلم انه حتى يبتعد عن الشبهة لا لا يليق. نعم. جزاكم الله خيرا. سماحة الشيخ في  
ختام هذا اللقاء اتوجه لكم بالشكر الجليل بعد شكر الله - [00:25:15](#)

سبحانه وتعالى على تفضلكم باجابة السادة المستمعين. وامل ان يتجدد اللقاء وانت على خير. مستمعي الكرام لقاؤنا في هذه الحلقة  
مع سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد. شكرنا - [00:25:31](#)  
سماحته وانت يا مستمعي الكرام شكرنا لحسن متابعتكم. والى ملتقي وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته - [00:25:51](#)